تمسكهم في الموارد الخاصة لا يفيد القطع بالصدور وثالثاً بانه معارض مع اخبار الاحتياط وهي
ارجح لكثرة معاضداته والثاني ايضاً مدفوع بالوجهين الاخيرين في الاول مضافاً الى عدم
عموم فيه فالتعدي يحتاج الى الدليل فان قلت المراد الثاني غير وارد على تلك الرواية لان
تلك الرواية اخص من اخبار الاحتياط فهي مقدمة عليها فكيف تقول ان الوجهين الاخيرين
في الاول جاريان هنا ايضاً لما عرفت من ان الثاني من هذين الوجهين لا يرد قلنا العام و يقدم على الخاص
لكثرة معتضداته واما فساد الرابع فلوجوه الاول اصالة الاشتغال لان هذا القائل قائل بوجود
تكليف هنا لكنه يقول ان المكلف هو الاجتناب عن القدر الكلي من الحرام ويحتمل كون المكلف خصوص
الحرام الواقعي ولا ريب ان الاشتغال يقتضي الثاني الثاني انه بعد التحرز عن القدر الكلي من الحرام
نشك في بقاء الامر والتحرز وارتفاعه فيستصحب الامر بالتحرز الثالث ان الدليل اللفظي كقوله
لا تتصرف في مال الغير ينصرف الى نفس الامر او من المعلوم اعم من الاجمالي او من العلوم في الجملة
وعلى التقادير يثبت المط واما انصرافه الى المعلوم بالتفصيل فمبناه مذهب الخصم ايضاً لان
مقتضاه نفي التكليف هنا راساً وهو لا يقول به اللهم الا ان يكون دليله على التكليف هنا امر
خارجي لا الدليل اللفظي الرابع حديث التثليث وهو قوله حلال بين وحرام بين الخ — حديث التثليث
وجه الاستدلال بتلك الرواية يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي ان الجمع المحلى له اطلاقات خمسة
العموم الاستغراقي كاكرم العلماء والعهد الخارجي كاكرم هؤلاء الرجال والعهد الذهني كقولك
اكرم الفقراء الا الرجال اذا اردت رجالاً منكراً ومن هذا القبيل قوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال اذا اردت من المستضعفين الجمع المنكر وجنس الجمع كقوله على ان لا اتزوج الثيبات
بل الابكار وقوله تعالى الرجال قوامون على النساء وجنس المفرد كما في لفظ الاحكام في تعريف
الفقه على مذهب من يجعل التجزي فيها وما يظهر من بعض القائلين بالتجزية من جعل المراد
بالاحكام العهد الذهني لا يشمل التجزي فهو فاسد لخروج من علم بحكم او حكمين مع كونه
متجزياً ومن هذا الباب الافعال المكلفين في تعريف الحكم حيث اريد منه الفعل والمكلف لئلا
ينتقض بخواص النبي صم اذا عرفت ذلك فنقول يحتمل الرواية احد معان ثلث الاول ان يكون المراد
من الجمع المحلى جنس المفرد فيكون المعنى من اخذ بالشبهة ارتكب المحرم ويحتمل ان يكون المراد
المحرم الواقعي مجازاً لئلا يكون المعنى ان من اخذ الشبهة فكانه ارتكب المحرم الواقعي حقيقة ويحتمل ان

يكون

١٦٥

يكون المراد المحرم الواقعي مجازاً ليكون المعنى ان من اخذ الشبهة فكانه ارتكب المحرم الواقعي فهذه احتمالات
ثلث لا شبهة في فساد الثاني منها لاستلزامه الكذب لان من ارتكب بعض الشبهة لا يلزمه انه ارتكب
حراماً واقعياً حقيقة فتعين الاحتمالان الاخران وكل منهما يثبت حرمة ارتكاب الشبهات واستحقاق
العقاب وان لم يرتكب الجميع اما الاول منهما فواضح واما الاخير فلان تشبيه شيء لشيء يحمل على اظهر
اوصاف المشبه به ان كان الانفصال الاجمال كما هو الحق وههنا اظهر الاوصاف في الحرام الواقعي
هو الاثم فيثبت المط الثاني ان يكون المراد في الجمع المحلى العموم الاستغراقي فالمعنى ح ان من اخذ
جميع الشبهات فقد ارتكب جميع المحرمات الثالث ان يكون المراد من الشبهات والمحرمات المعنى الاعم
الذي يشمل جميع الشبهات والمحرمات في الواقعة الخاصة فالمعنى ان من اخذ جميع الشبهات مطلقاً سواء
كان تلك الشبهات جميع الشبهات العالم او الواقعة الخاصة فقد ارتكب المحرمات كلها وعليه ايضاً يحتمل ان
يكون المحرمات المحرمات الظاهرية او الواقعية الحقيقية او الواقعية المجازية والثاني منها فاسد لما مر
واما على الاحتمالين الاخيرين فتدل الرواية على ان من اخذ جميع الشبهات في الواقعة استحق عقابات
عديدة على حسب تعدد الشبهات المرتكبة واما انه لو ارتكب البعض دون بعض فهل هو اثم بقدره
ام لا فلا تدل عليه الرواية على شيء من هذين الاحتمالين في الاحتمال الثالث اذا عرفت ذلك فاعلم ان
المعنى الثالث للرواية غير مجدية اذ ما من احد ارتكب جميع شبهات العالم واجتنب عن جميعها فيكون الرواية
بلا مورد واما المعنى الاول والثالث يحتمل منهما محتمل الا ان الاول اظهر بل هو الظاهر ومن
مراده يكل احتماليه مثبت للمدعى ولو سلمنا عدم ظهور المعنى الاول بالذات من الرواية فلا شبهة
في ظهوره بعد ملاحظة فساد المعنى الثاني من الثلثة ولو سلمنا ان الظاهر هو المعنى الثالث
لا غير نقول انه يتم المط ايضاً لا تعدد العقاب للاجماع المركب قلنا اولاً ان ثبوت الحكم في احد شطري
الاجماع موقوف على الدليل وليس وثانياً ان اجماعنا اقوى لانه مثبت والمثبت مقدم وثالثاً
نقول تعارض الاجماعان وبقي قاعدة الاشتغال سليمة عن المعارض الخامس الاحتياط المتحيرة
لعمل الاصحاب فظهر ان الحق الاحتياط والاجتناب عن الكل والقائل بلزوم الاجتناب عن القدر
الكلي من الحرام ان كان دليله انصراف اللفظ الى العلوم التفصيلي فهو بناء في مذهبه اعني لزوم
الاجتناب عن القدر الكلي فان ذلك تكليف مع عدم العلم التفصيلي الا ان يكون دليله على هذا التكليف
الاجماع لا اللفظ وفيه انه بعد ملاحظة الخلاف بين المجتمعين وقع الشك في المكلف به فيرجع الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)